

الكفر من غير قصد لا يكفي بالاتفاق ولو جرت على لسان لفظ التذرية
 بالاتفاق ولو قال لطلقتي فاني زوجها فقال ردك فقال ادم ان كان في قوله
 ادني يتقبل لا يقع ولو قيل له طلقت امرتك فقال اجبها مطلق لا يقع
 ولو قال انت طالق ان نوى يقع ولو قال انت باطل بالسر يقع ان نوى
 او لم ينوي لان ابيخيم جاز في كلام العرب في الذم ولو قال اربع طرق
 عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقبل خذ ولو قال لم يبق لي
 وبنيك عملي ان نوى يقع ولو قال لها بعدتي ونوى به الطلاق يقع
 ولو قال خوفي كذا نوى طالق كذا لو قال خوام فطلقها وحده يقع
 ولو طلقها فلما لا يقع عند ابي حنيفة رجم ولو قالت لزوجها من اذنتي
 بيزوم فقال من اذنتي بيزوم ان لم ينوي الطلاق لا يقع ولو شرب النبيذ
 فصديع فزال عقده بالصداع فطلق لا يقع وكذا اذا زال عقده النبيذ
 ولبن الرمان ولو اذنه على شرب الخمر فسكر وطلق فالصحيح انه كما يلا
 الحد لا يلزمه الطلاق ولو كتب الطلاق مرفومة يقع الطلاق من وقت
 ما فرغ من الكتابة ويجب العدة من وقت الكتابة ولو علق طلافا بجئي
 الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها الكتاب ولو قال اكون كنت كتم بهذه العدة
 فامرته طائف ان ذبح فيها ذواها او فالبرا او قطعا يقع ولا يقع بالسر والنفاء
 والكفر اجبر صلو ان لا يعمل في الجهد فيه ان يشترى ذلك الشيء ثم يبيعه
 منه مني صاحبه اذا فرغ من العمل وجعل حلف ان لا يدخل ذوا امرته فباعته صانته
 المرأة الذم ثم استاجرتها فدخلها لم يجز ان كان بيته مدك للامه وان قال ان
 اطلقت طبعك فانت طالق فوضعت امرته على الكانون ولم يكن في الكانونه
 نار فان اوقدتها غيرهما لا تطلق ولو حلق ان يترجم امرأة فاجاز عقد
 الفضيحة بالقول يجز وان اجاز بالذم على لامحنت امرأة قالت لزوجها
 انك تزوجت علي فقال اني امرؤ في طالق تطلق المخطبة الا رواية ابي
 يوسف رجم رجل قال لامرته ان فعلت حرما فانت طالق فبيعت على الخمر
 المطلق وهو الزنى وان قال تزوجت في هذه القرية لا تطلق حيث ما تزوج
 امرؤ من هذه القرية ورجل قال لامرته ان شئت فانت طالق فقال يا بنت
 الزانية تطلق لان في العرب بعد قذف الامرته وان كان في الحقيقة قذف
 لامها وتقال كل حلال على حرام او حلال الله على حرام فهو على الطعام وا
 لشرب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا يكون ابلاء وان
 نوى ثلثا فثلث ولا يعرف اليمين على الاكول والشرب والقباس فيه ان يجز

بان تلفظ بلفظ
 باطل الحرقا
 الرخاف
 كلام اشع بنى
 علم الاصحح والا
 استلام الحو
 النبيذ خمره ووثاني
 لبن الرمال
 اينك سودي
 فامرته